فان الطلاق اخر جزء من طهرها بتعليق او غيره فهي كالمطلقة في الحيض فراجعه
قوله بالطعن في حيضة ثالثة وان طال طهرها وانقطع دمها لغة او لابان بلغت
من الياس اعتدت بالاشهر واقصى من الياس اثنان وستون سنة على الاصح قوله
وما بقي من حيضها لا يحسب قد العلة ذكر هذه المسألة بقية الطهر السابقة
والافهو من سبق القلم لما مر ان المراد بالاقراء الاطهار فتامل قوله لم تحض اصلا
اي لم يسبق لها حيض قبل وجوب العدة عليها قوله ولم تبلغ سن الياس هو قيد
لدفع التكرار فيما بعده قوله وكانت معتبرة خرج بها المستحاضة فترد الى
اقرانها المعتبرة في حقها قوله او ايسة اي بلغت سن الياس السابق سواء سبق لها
حيض اولا قوله فان حاضت المعتدة المذكورة وهي الصغيرة والكبيرة والمعتبرة
والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى الاقراء الثلاثة ولا يحسب
هذا الطهر قد الذي سبق لها حيض ونفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاقراء
استانفت عدة بالاشهر قوله وبعد انقضاء الاقراء او الاشهر الثلاثة قوله
لم تجب الاقراء اي في غير الايسة ولا فيها ان تزوجت والا وجبتا لاقراء التي بانها
ليست ايسة قوله قبل الدخول بها اي قبل وطيها واستدخال المني كالوطي ولو في الدبر
نعم لو كان عليها بقية عدة لم يصح نكاحها حتى تتمها كما لو طلقها بائنا
ثم عقد عليها قبل تمام عدته ثم طلقها قبل وطيها فلا بد من تمام العدة الاولى
فتامل فان هذه قد وقع فيها جمع من الفضلاء قوله وعدة الامة بالحمل كعدة الحرة
سواء كان الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل انه فيها صورة خفية او
انها اصل ادمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي بها العدة كالعلقة ولو بانت
الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقاء على الارجح قوله بعد بين ما لم تعتق في عدة
رجعية والا كملت عدة حرة لان الرجعية كالزوجة وما لم تكن متحيرة والا فان وجبت
العدة عليها في اول شهر اعتدت شهرين او في اثنائه فان كان الباقي منه اكثر من خمسة



Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)